

## مذكرة تقديم

مذكرة تقديم رقم 13-114

### يتعلق بالنظام الاممي للمقاول الذاتي

تحظى ممارسة البطالة و إدماج الأنشطة غير المنظمة بأولوية في البرنامج الحكومي لما تصبى هذه الاهداف من تداعيات ايجابية على التوازن الاجتماعي لبلادنا وعلى تنافسية النسيج الاقتصادي.

وهكذا، حرصت الحكومة من خلال تنزيل البرنامج الحكومي انطلاقا من القوانين المالية على وضع إجراءات تروم تقليص معدلات البطالة ولاسيما في صفوف الشباب حاملي الشهادات وذلك برصد اعتمادات مهمة لمندوب دعم تشغيل الشباب قصد تفعيل الآليات الهادفة إلى ادماجهم في سوق الشغل كما بادرت الحكومة إلى وضع مبادرات لمعالجة الإشكاليات الناتجة عن تنامي القطاع غير المنظم لضمان ادماجه في النسيج الاقتصادي الوطني عبر العديد من التدابير نذكر منها على الخصوص التصفيات الجبائية.

وتشتمل هذه الإجراءات، أيضا من المفيد وضع نظام قانوني خاص بالمقاول الذاتي ليشكل دعامة و رافعة لتطوير روح المبادرة و المقاولة و تيسير ولوج الشباب إلى سوق الشغل بالإضافة إلى تشجيع القطاع غير المنظم من الإدماج في النسيج الاقتصادي المهيكل حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا القانونية والاجتماعية و التجماعية و التوجه إلى التحويلات المتاحة.

وعليه، فإن إحداث نظام المقاول الذاتي من خلال اعتماد نظام مبسط (قانوني واجتماعي وجبائي) سيمكننا من معالجة من التشجيع على الشغل المستقل من خلال مجموعة من الاجراءات التي توفر إمكانية ممارسة الأنشطة المهنية بسهولة ويمكن من تقليل التكاليف جراء تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإحداث المقاولات الفردية وضمن تغطية اجتماعية ملائمة للمستفيدين.

وتتركز أسس نظام المقاول الذاتي على المبادئ التالية :

- 1- نظام مبسط : سهولة إجراءات الإحداث وإنهاء النشاط والتشطيب وإعادة التقييد
- 2- وحدة الإجراءات : استمارة التقييد و المخاطب الوحيد
- 3- إطار اجتماعي و جبائي محفز
- 4- الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في التشريعات الجبائية
- 5- اعتماد محاسبية مبسطة
- 6- الإعفاء من شرط وجوب التقييد في المسجل التجاري
- 7- تبسيط قيود التوظيف
- 8- اعتماد الإجراءات الإلكترونية ( التقييد، التصريح، إنهاء النشاط، التشطيب، إعادة التقييد).

# مخروج قانون رقم.....13-114

## يتعلق بالنظام الأساسي للمقاول الذاتي

### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

##### الفصل الأول مجال التطبيق

#### المادة الأولى:

يقصد بالمقاول الذاتي في هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول باسمه الشخصي و بصفة فردية ولحسابه الخاص نشاطا مستقلا يعتمد على عمله وعلى كفاءته وخبرته ويدر عليه دخلا و يمارس نشاطا تجاريا او صناعيا او حرفيا او ينجز خدمة، شريطة أن يكون رقم أعماله السنوي يقل أو يساوي :

- \* 500,000.00 درهم بالنسبة للأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية ؛
- \* 200,000.00 درهم بالنسبة للخدمات.

يمكن تعديل عتبي رقم المعاملات بموجب قانون المالية.

#### المادة 2:

يستثنى من هذا النظام الأساسي :

- موظفو وأعوان الدولة و الجماعات الترابية و مستخدمو الشركات و المنشآت العامة و الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام ؛
- أجراء القطاع الخاص ؛
- الأشخاص الذين يزاولون المهن المنظمة؛
- الأشخاص الذين يزاولون مهن مستتناة من النظام الجبائي الجزافي بموجب المرسوم رقم 2-08-124 من 3 جمادى الآخرة 1430 ( 28 مايو 2009 ) ؛

يمكن بمقتضى نص تنظيمي، استثناء أشخاص آخرين من الاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي.

##### الفصل الثاني

إجراءات الاستحقاق، وإنهاء النشاط والتشطيب وإعادة التسجيل

#### المادة 3:

يمسك سجل وطني للمقاولين الذاتيين.

يحدد بنص تنظيمي شكل و قواعد مسك هذا السجل واجراءات التقييد والتوقف عن مزاولة النشاط والتشطيب و اعداد التسجيل المقاول الذاتي.

كما يحدد هذا النص الهيئة التي ستتولى امسآك هذا السجل وإدارته وكذا تدبير النظام الأساسي للمقاول الذاتي.

#### **المادة 4:**

يكتسب صفة المقاول الذاتي الشخص الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بعد تقييده والتحقق من صحة هذا التسجيل من قبل الهيئة المكلفة بتدبير هذا النظام.

يمكن أن يتم التقييد بطريقة الكترونية وتحدث لهذا الغرض البوابة الإلكترونية للمقاول الذاتي.

#### **المادة 5:**

يتم توقيف الاستفادة من النظام الأساسي للمقاول الذاتي بناء على التشطيب في السجل الوطني للمقاول الذاتي. و يمكن أن يتم هذا التشطيب بمبادرة من المقاول الذاتي وبناء على طلب منه. يمكن التشطيب من السجل الوطني للمقاولين الذاتيين بمبادرة من الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إذا ثبت أن المقاول الذاتي:

- صرح برقم معاملات سنوي يساوي الصفر برسم سنة مدنية وتستثنى السنة الأولى للتقييد؛
- ينتهي لإحدى الفئات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛
- يحقق رقم معاملات يفوق ب % 10 إحدى العتبتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه؛
- يحقق رقم معاملات سنوي لمدة سنتين متتاليتين يفوق إحدى العتبتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه؛
- لا يخبر الهيئة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه بتغيير موطن إقامته؛
- لا يمثل للالتزامات الواردة في هذا القانون.

#### **المادة 6:**

يمكن للمقاول الذاتي أن يستفيد بعد توقف نشاطه أو التشطيب عليه من إعادة تقييده من جديد.

لا يمكن إعادة تقييد المقاول الذاتي إلا بعد انصرام ستة أشهر تبدأ من تاريخ توقف النشاط أو التشطيب عليه. يفقد التشطيب المقاول الذاتي الحق من الاستفادة من مقتضيات هذا القانون ولا يحول ذلك دون اعفائه من الالتزامات المترتبة على ذمته والتي لم يتم الوفاء بها .

### **الباب الثاني**

### **مقتضيات إدارية وجبائية واجتماعية**

الفصل الأول  
مقتضيات إدارية

#### **المادة 7:**

يعنى المقاول الذاتي، بالرغم من أي حكم مخالف لذلك. من كل الإجراءات المتعلقة بإحداث المقاول لاسيما الالتزام بالتقييد في السجل التجاري.

يمكن للمقاوم الذاتي أن يختار موطن نشاطه في إقامته الرئيسية شريطة أن يزاول النشاط المهني في احترام للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يلزم المقاوم الذاتي بإخبار الهيئة ولاسيما بطريقة الكترونية عن كل تغيير في عنوان الموطن تحت طائلة التشطيب عليه من هذا النظام.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، الحجز على الممتلكات العقارية أو المتقولات التي يستعملها المقاوم الذاتي بهذه الصفة في ممارسة نشاطه المهني والمتربية عن الديون المستحقة بموجب هذا القانون.

يتعين على المقاوم الذاتي، بالرغم من أي مقتضى مخالف لذلك، مسك محاسبة الصندوق.

### الفصل الثاني مقتضيات مشتركة جبائية واجتماعية

#### **المادة 8:**

يستفيد المقاوم الذاتي من نظام جبائي خاص ومن الامتيازات المقررة في التشريع الجبائي الجاري به العمل. يحدد النظام الجبائي الخاص في إطار قانون المالية.

يحدث لفائدة المقاوم الذاتي نظام تغطية اجتماعية ملائم.

### الباب الثالث التدابير المصاحبة

#### **المادة 9:**

توفر الهيئات الوطنية والجهوية والترابية المعنية للمقاوم الذاتي الاستفادة من التدابير المصاحبة المتعلقة أساساً ب:

- الولوج إلى التمويل؛
- التكوين؛
- الربط الشبكي.

### الباب الرابع

#### الحكامة

##### الفصل الأول

##### لجنة تتبع نظام المقاوم الذاتي

#### **المادة 10:**

تناط بلجنة تضم ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية والقطاع الخاص مهمة تتبع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة و طرق تسيير هذه اللجنة.

#### الباب الرابع مقتضيات مختلفة

#### المادة 11:

يخضع المقاول الذاتي لجميع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها لاسيما في الميدان الجبائي وحماية المستهلك والقانون الاجتماعي وقواعد الصحة و السلامة والمؤهلات المهنية اللازمة لممارسة بعض المهن.